



أوراق بحثية:

حصار غزة
والهجوم عليها
جريمة إبادة جنس متمادية

د. محمد طي

2009/1/12

جريمة إبادة الجنس (الإبادة الجماعية) تقوم على العمل العمدي الهادف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة محددة بانتمائها المشترك المتميز الذي يضعها في مواجهة مع جماعة تنكر عليها حقها بالحياة من حيث المبدأ بسبب هذا الانتماء.

هذا ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها عام 1946 حيث جاء تعريفها لجريمة إبادة الجنس على أنها إنكار لحق الحياة على جماعات إنسانية هذه الجماعات هي جماعات عرقية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك، عندما تهلك كلياً أو جزئياً. على أن تعريفها هذه يضعها، حسب رأي اندريه لاراينيه ضمن الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

إلا أن الاتحاد السوفياتي لم يوافق على شمول الجماعات السياسية، لأنه كان قضى على الأحزاب السياسية المعارضة انطلاقاً من إيديولوجيته حينذاك.

واتى التعريف ومن ضمنه التعداد في اتفاقية "منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية" في 1948/12/9، والتي وضعت موضع التنفيذ في 1951/1/12، وذلك في مادتها الثانية حيث ورد:

"تعني إبادة الجنس أيّاً من الأفعال الآتية المرتكبة، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- أ- قتل أعضاء من الجماعة
- ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ت- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً
- ث- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- ج- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقضت الاتفاقية في المادة الثالثة بمعاقبة الأفعال المتعلقة بإبادة الجنس وهي:

- أ- إبادة الجنس
- ب- التآمر لارتكاب إبادة الجنس
- ت- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس

1- في عرضه لكتاب le siècle des génocides لـ برنار برونيتو على الموقع heredote.net.

ث- محاولة ارتكاب إبادة الجنس
ج- الاشتراك في إبادة الجنس

ولا تسمح المادة الرابعة باستثناءات، فتقضي بمعاينة المذكورين " سواء كانوا حكماً
دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً "

ولما كانت الأمم المتحدة لم تنشئ محكمة جنائية دولية بعد المحكمتين الخاصتين اللتين
أقيمتا بعد الحرب العالمية الثانية- محكمتا نورمبرغ وطوكيو- قضت المادة الخامسة من
الاتفاقية بأن "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، كل طبقاً لدستوره، التدابير
التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص ، النص على
عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي إبادة الجنس أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في
المادة الثالثة".

وقد استجابت بعض الدول لمقتضى هذا الحكم، فقد عدلت بلجيكا قانون العقوبات
لديها فأضافت، مادة جاء فيها ما يتطابق مع تعريف الاتفاقية (م 136 مكرر).

أن فرنسا جددت، عندما أضافت إلى قانون العقوبات لديها المادة 1- 211 بالقانون 204/
800 بتاريخ 6 تاب 2004، والتي تنص على أنه:

"تشكل جريمة إبادة جنس واقعة أنه تنفيذاً لمخطط مدروس هادف يصر إلى التدمير
الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية (وطنية) أو إثنية أو عرقية أو دينية أو أي جماعة محددة
انطلاقاً من كل معيار آخر..."

وهكذا نرى فرنسا توسعت لجهة ذكر المجموعات التي ترتكب ضدها جريمة إبادة الجنس
بشمولها "أي جماعة محددة انطلاقاً من كل معيار آخر.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استعاد في المادة السادسة نص
اتفاقية 1948.

غير أن الفقه والاجتهاد وقفاً عند ثلاث مسائل:

1- الجماعات التي تشملها أحكام الاتفاقية.

2- شرط العدد

الجرائم المشمولة

هناك من يتوسع في تعداد الجرائم التي ينطبق عليها تعريف 1948 الاتفاقية و 1998 نظام المحكمة الجنائية الدولية فيمحو الفوارق بين جريمة إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية، إذ يضيف "الجماعات المشابهة" أو يضيف "جماعات أخرى" وصولاً إلى حدود الجماعات السياسية، وهذا ما ينزلق إليه غير المختصين.

وهناك من يقصر هذه الجريمة على "الهولوكوست"، ومنهم الحركة الصهيونية التي تحاول "الاستئثار" بالتعرض لهذه الجريمة.

إلا أن الحل الذي طرحته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يبدو أنه الحل الوسط. إذ رأت المحكمة، انطلاقاً من الأعمال التحضيرية، أن إرادة واضعي الاتفاقية انصرفت إلى أن أي جماعة شبيهة بالإثنية any group similar، تنطبق عليها الاتفاقية، إذا كان هناك إدراك جماعي بين أفرادها بتمييزها، وكانت تتمتع بالثبات stability والديمومة permanence.

إذاً هي لم تتقيد بحرفية النص ولا توسعت لتشمل الجماعات السياسية التي يختار أفرادها الإنتماء إليها اختياريًا ولا ينتسبون إليها بالولادة. وربما كان هذا ما أشارت إليه المادة 1- 211 من قانون العقوبات الفرنسي.

2- شرط العدد

هل تقضي أحكام جريمة إبادة الجنس قتل أو تعريض حد أدنى من الأشخاص، أم انه عند توفر النية لا يهم العدد.

يميل الفقهاء إلى أنه إذا لم يفصح المرتكبون عن نيتهم القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً، فإن الجريمة تتحقق من خلال تكرار الأفعال بشكل يثبت الإصرار على القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة.

إلا أن الكونغرس الأميركي أنكر إمكانية توصيف قتل الأعداد القليلة من الناس، بجريمة إبادة الجنس، لما يقع من ذلك في الولايات المتحدة نفسها من البيض ضد السود⁽²⁾. في حين أن "محكمة رسل" عدت ما ارتكبه الجيش الأميركي ضد الفيتكونغ في فيتنام جريمة إبادة جنس.

وباختصار نقول: أن جريمة إبادة الجنس ليست جريمة إبادة جماعية بل هي جريمة تقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة. والجزئي يكفي عندما تثبت النية.

3- النية

يمكن اكتشاف النية وإثباتها عن طريق الوقائع والقرائن، وهذا ما قضت به محكمة رواندا، حيث جاء في أحد قراراتها: "إن المحكمة أخذت بعين الاعتبار امتداد أعمال القتل وإطارها العام ورأت أن ذلك فقط يسمح بالاستنتاج العقلاني أن المشاركين يملكون نية خاصة بأن يدمروا جماعة التوتسي كلياً أو جزئياً⁽³⁾".

كما استنتجت المحكمة المذكورة، في قضية أخرى نية ارتكاب جريمة إبادة الجنس من الإطار الذي ارتكب فيه الفاعل أفعاله، بما فيه وجوده في عدد من المواقع التي قتل فيها عدد هام من التوتسي بسبب تشخيصهم على كونهم توتسي...

هل يشكل حصار غزة ثم الهجوم عليها جريمة إبادة جنس

أن ما ارتكبه القيادة الإسرائيلية العسكرية، بأمر من القيادة السياسية كان، على مدى أشهر، حصاراً سعت إلى أن يكون محكماً يحرم الفلسطينيين من الغذاء والدواء، الكافيين وكذلك من سائر الاحتياجات: "، وكان هذا السلوك موجهاً إليهم بسبب كونهم فلسطينيين وليس لسبب آخر حقيقي.

صحيح أن الإسرائيليين كانوا يتحججون بسقوط الصواريخ، لكن هناك أمران لا بد من إيضاحهما:

le blanc the intent to destroy groups in genocide convention: proposed U.S.

²- راجع

understanding, American journal of international law. Vol. 78 N2 April 1948 p381.

prosecutor v. alay samba, case no ictr-01-76-t in human rights brief. Vol. 13 issue 3 spring 2006.

³-

- 1- إن إطلاق الصواريخ كان ردة فعل على الحصار وعلى أعمال الاغتيال، التي كانت تتم حتى في ظل اتفاقات التهدئة.
 - 2- إن إطلاق التنظيمات المسلحة للصواريخ لا يعفي القادة الإسرائيليين من تلافى قتل المدنيين أطفالاً ونساءً وشيوخاً وشباباً، سواء في أعمال القتل المباشر أو التجويع أو الحرمان من الدواء والوقود. فهل كان هذا خافياً على القيادتين العسكرية والسياسية الإسرائيلية؟ إنه كان إخضاعاً لجماعة الغزيين لظروف معيشية تؤدي إلى تدميرهم المادي كلياً أو جزئياً.
- وبعد الحصار، انتقلت القيادة الإسرائيلية إلى الحرب، فشنت هجوماً على غزة بالطيران والمدفعية، وبعد عمليات قتل طاولت الأحياء السكنية في المدن كما طاولت القرى، انتقل الإسرائيليون إلى الاجتياح وراحوا يدمرون ويقتلون دون تمييز.

وقد جاء في تقرير لمنسق الشؤون الإنسانية في قطاع غزة بتاريخ 2009/1/8 انه لا يوجد أي مكان آمن في قطاع غزة، لا يوجد أي ملاذ آمن، لا يوجد ملاجئ لتحمي السكان من القصف... يوجد علامات واضحة على مباني الاونروا... ولكنها غير مهيئة لكي تتحمل القصف ومعظمها مدارس ومبانٍ تضم مكاتب لا تتسع للأعداد المتزايدة من الأطفال القتلى والجرحى.. أما الأطفال فهم معرضون للأخطار المرتبطة بالقتل حولهم، فقد قتل ما لا يقل عن 101 طفل فلسطيني وجرح ما يقرب من 1000 طفل آخر... وما زالت محطات الإذاعة المحلية تبث نداءات من أناس عالقين، أو جرحى أو قتلى تحت الركام.

أما مجموع الشهداء فينقل التقرير عن وزارة الصحة لغاية الساعة الثانية بعد ظهر اليوم نفسه إلى ما لا يقل عن 683 ومجموع الجرحى 3085. حتى المدارس لم تنج من التدمير فوق التلاميذ، فقد قتل حسب التقرير في مدرسة الأونروا في جباليا 43 شهيداً وما يقرب من مئة جريح تحت حجة استخدام المدرسة لإطلاق القذائف، الأمر الذي رفضته الاونروا رفضاً قاطعاً.

والى هذا يؤكد التقرير أن "مركبات الإسعاف والإطفاء قد هوجمت من قبل، وتخشى الآن من الذهاب إلى تلك المناطق.

في انطباق " الاتفاقية " على أفعال الجيش الإسرائيلي

أن " اتفاقية منع ومعاقة جريمة إبادة الجنس " واجبة التطبيق حسب المادة 1 في أيام السلم و في أيام الحرب.

في الوقائع: إن الجيش الإسرائيلي عرض الغزيين للهلاك بواسطة الحصار لمدة طويلة جداً وذلك في أيام السلم النسبي، وفي الهجوم المسلح قتل الجيش الإسرائيلي دون تمييز الشيوخ والنساء والأطفال من الغزيين بالمئات.

في القانون: هل تتحقق هنا شروط إبادة الجنس؟

أولاً: في توصيف الغزيين بالنسبة إلى الإسرائيليين.

إن أهالي غزة من الفلسطينيين العرب المتميزين قومياً عن الإسرائيليين

ويشكلون

جماعة قومية خاصة، كما أن الغزيين من المسلمين أي هم متميزون دينياً عن الإسرائيليين اليهود، وهذان التوصيفان كافيان لتلبية شرط الجماعة المتميزة

قومياً

أو اثنيًا أو عنصريًا أو دينياً ولا حاجة للتوصيفات الإضافية.

ثانياً: هل يعرض الغزيون لأعمال القتل والتجويع ومنع الدواء والوقود ثم للموت

لسبب

آخر غير كونهم غزيين؟

تتذرع إسرائيل بأنها تقصد في حصارها وحربها حركة حماس إلا أنها تستهدف واقعاً كل سكان غزة، فهل هذا الاستهداف يأتي عرضاً؟

أن قتل وجرح الآلاف في مساحة 360 كيلو متراً مربعاً لا يمكن أن يكون أتى عرضاً، بل لا بد من أن يكون مقصوداً. وبهذا يكون الغزيون مستهدفين لكونهم غزيين أرادوا أن يمارسوا حريتهم.

في موضوع العدد

ذكرنا أن الجيش الإسرائيلي قتل ما يزيد على ألف ومايتي إنسان وجرح الآلاف إثناء الهجوم ناهيك عما سبقه من حصار. وقلنا أن ذلك تم في مساحة لا تتجاوز 360 كيلو متراً مربعاً. ونحن نرى أن هذا العدد هو عدد كبير نسبياً، إذ تشكل نسبته فيما لو مورس في فرنسا مثلاً وفي أميركا عشرات الآلاف.

في موضوع النية

إن إصرار الإسرائيليين على تجويع الفلسطينيين وتعريضهم للمرض وحرمانهم من الدواء، ومنع غاز الطبخ عنهم والمحرقات عموماً لإعداد الغذاء وللتدفئة، كما أن القتل المتماذي طيلة مدة الحصار، كل ذلك إلى عمليات القتل الجماعي التي طاولت حتى المدارس والمستشفيات والمساجد، والتي استهدفت فيمن استهدفتهم الأطفال والنساء والشيوخ والأطعم الطبية وغيرها، تفصح، حسب معايير محكمة رواندا، بشكل لا يدع مجالاً للشك، عن نية مبيتة وحتى معلنة في القتل الجماعي. وهكذا تتوافر كل عناصر جريمة إبادة الجنس على نحو واضح ومبالغ فيه.

العقاب

إن منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس يرقى إلى مصاف العرف في القانون الدولي، من جهة، فهي ملزمة لكل دول العالم، والى ذلك فإن "دولة إسرائيل" من جهة أخرى، صادقت على الاتفاقية بتاريخ 1950/3/9. لذا فتجب معاقبة قادة إسرائيل المدنيين والعسكريين على ارتكابهم هذه الجريمة. والعقوبة يجب أن تشترك في إيقاعها كل الدول المتحضرة، ولا تكفي إدانة محكمة العدل الدولية وحكمها بالتعويض بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية.